

WO/GA/54/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 أغسطس 2021

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

وثيقة من إعداد

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) ثلاث مرات منذ سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسين للجمعية العامة للويبو وهي الدورة الأخيرة التي أبلغت فيها لجنة حق المؤلف عن التقدم الذي أحرزته. وعُقدت هذه الدورات في أكتوبر 2019 ونوفمبر 2020 ويونيو/يوليو 2020، وعُقدت الدورتان الأخيرتان في ظروف مختلطة. وتزمع اللجنة عقد دورتين عاديتين في عام 2022.
2. ودرست الجمعية العامة للويبو، في دورتها الحادية والخمسين التي عقدت في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019، تقرير وضع أعمال اللجنة (الوثيقة REV WO/GA/51/5) ومنها مناقشة حماية هيئات البث فضلاً عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد أحاطت علماً بالتقرير وأوعزت إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة العمل على المسائل الواردة في التقرير.
3. وتضم هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع عمل اللجنة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة ملخصات الرئيس لدورات اللجنة التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين.

حماية هيئات البث

4. جاء تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قيد المناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها دورتان خاصتان كرسنا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
5. ودعت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والخمسين "لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، تروم فترة السنتين 2021/2020، رهنا بتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد والموضوع والحماية والحقوق التي يتعين منحها."
6. ونظرت لجنة حق المؤلف في دورتها التاسعة والثلاثين، التي عُقدت في أكتوبر 2019، في الوثيقة SCCR/39/4 التي أعدها الرئيس بعنوان "النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى". كما نظرت اللجنة في الوثيقتين المقدمتين سابقاً SCCR/37/2 بعنوان "اقتراح من وفد الأرجنتين" التي قدمها وفد الأرجنتين، و SCCR/37/7 بعنوان "اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث"، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى اقتراحات نصية جديدة قدمتها عدة وفود أثناء المداولات. وواصلت اللجنة المناقشات حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، بهدف توضيح قضايا تقنية مختلفة ومواقف الوفود. وعقب تلك المناقشات، أعد الرئيس نسخة مراجعة من الوثيقة SCCR/39/4 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات (الوثيقة SCCR/39/7).
7. وأحاطت اللجنة، في دورتها الأربعين، علماً بالملخص الذي قدمته الأمانة بشأن الوثيقة SCCR/39/7 المعنونة تحت "نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى". ونظراً للظروف المختلطة، قرر أعضاء اللجنة عدم إجراء مناقشات موضوعية أو اتخاذ قرارات أثناء الدورة.
8. واستمعت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى تحديث بشأن العمل غير الرسمي الجاري، ورد رئيس ونائب رئيس لجنة حق المؤلف على الأسئلة التي أثيرت في بيانات الوفود. ونظراً للظروف المختلطة، قرر أعضاء اللجنة الدائمة عدم إجراء مناقشات موضوعية أو اتخاذ قرارات أثناء الدورة.
9. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف.

التقييدات والاستثناءات

10. ما انفكت لجنة حق المؤلف تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف منذ عام 2004، وتتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في كل دوراتها منذ عام 2012.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

11. وأوعزت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الحادية والخمسين، إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين.
12. وقدمت الأمانة، في الدورة 39 للجنة، التي عقدت في أكتوبر 2019 تقريراً عن مختلف بنود "خطة عمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف" و "خطة عمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى" (كلاهما موجود في الوثيقة SCCR/36/7)، بما في ذلك الندوات الإقليمية الثلاث التي عُقدت في عام 2019 في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو، بالإضافة إلى

المؤتمر الدولي لعام 2019 بشأن القيود والاستثناءات على حق المؤلف والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث المنعقد في جنيف. وطلب من الأمانة إعداد تقرير وقائي عن نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي لكي تنظر فيه اللجنة.

13. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الأربعين، "بالتقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمرات الدولية" (الوثيقة SCRR/40/2)، الذي قدمته الأمانة. ويعكس التقرير تحليلات واقتراحات قدمها الممارسين والخبراء والدول الأعضاء. كما غطى التقرير النقاط التي سُلط الضوء عليها طوال العملية والنواتج في نهاية المؤتمر بشأن سبل المضي قدماً مستقبلاً. ونظرًا للظروف المختلطة، قرر أعضاء اللجنة عدم إجراء مناقشات موضوعية أو اتخاذ قرارات أثناء الدورة.

14. وناقشت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحًا قدمته الأمانة لتنظيم جلسة إعلامية حول موضوع تأثير جائحة كوفيد-19 على إطار حق المؤلف، بما في ذلك الحقوق المجاورة والتقييدات والاستثناءات، خلال دورة اللجنة الثانية والأربعين. (انظر الفقرة 35 أدناه لمعرفة قرار اللجنة).

15. وستظل موضوعات التقييدات والاستثناءات على المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والمؤسسات التعليمية والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

مسائل أخرى

16. نظرًا للظروف المختلطة، قرر أعضاء اللجنة الدائمة عدم إجراء مناقشات موضوعية أو اتخاذ قرارات بشأن مسائل أخرى أثناء الدورة.

تحليل حقوق المؤلف المتعلقة بالبيئة الرقمية

17. نُوقش تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

18. وفي دورتها التاسعة والثلاثين، رحبت اللجنة بالعرض الذي قدمته السيدة سوزان بتلر "مدخل إلى السوق العالمية للموسيقى الرقمية" (الوثيقة SCRR/39/3).

19. وفي دورتها الأربعين، أحاطت اللجنة علماً بتحديث أجرته الأمانة بشأن التقدم المحرز في العمل.

20. ورحبت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، بالعروض المقدمة بالفيديو بشأن موضوع "من داخل السوق العالمية للموسيقى الرقمية" (الوثيقة SCRR/41/2) التي قدمتها السيدة سوزان باتلر؛ "دراسة بشأن الفنانين في سوق الموسيقى الرقمية: بعض الاعتبارات الاقتصادية والقانونية" (وثيقة SCRR/41/3) للسيد كريستيان كاسل والبروفيسور كلاوديو فيجو؛ "سوق الموسيقى في أمريكا اللاتينية" (الوثيقة SCRR/41/4) للسيدة ليلي كويو؛ "دراسة بشأن سوق الموسيقى الرقمية في غرب أفريقيا" (وثيقة SCRR/41/6) للسيد منصور جاك ساجنا؛ و "تقرير عن سوق الموسيقى الإلكتروني والنماذج التجارية الرئيسية في آسيا: لمحة عامة واتجاهات عامة" (وثيقة SCRR/41/7) بقلم السيدة إيرين كالبولي والسيد جورج هوانج.

21. وسيظل موضوع تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.

حق التتبع

22. نُوقش حق التتبع في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.
23. ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، على إنشاء فرقة عمل تُعنى بحق الفنان في التتبع (فرقة العمل) لإنجاز تقرير حول العناصر العملية لحق التتبع الخاص بالفنانين وتقديمه إلى اللجنة.
24. وقدمت الأمانة في دورتها التاسعة والثلاثين تحديثاً للعمل الجاري الذي ينجزه فريق العمل.
25. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الأربعين، بالتحديث الذي قدمه رؤساء الأفرقة العاملة الثلاث التابعة لفريق العمل (الوثائق SCCR/40/6 و SCCR/40/7 و SCCR/40/8).
26. ورحبت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، بالفيديو الذي قدمته السيدة ماري آن فيري فال بشأن الوثيقة المعنونة تحت "التوضيحات التي قدمها فريق العمل المعني بحق الفنان في التتبع في معرض جوابه على الأسئلة التي أثارها الوفد الياباني" والتي أعدتها السيدة فيري فال بمعية البروفيسور سام ريكتسون (الوثيقة SCCR/41/9).
27. وسيظل موضوع حق التتبع مدرجاً على جدول أعمال لجنة حق المؤلف في دورتها الثانية والأربعين.

حماية حقوق المخرجين المسرحيين

28. نُوقشت حماية حقوق المخرجين المسرحيين في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2017.
29. ورحبت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بتقرير مؤقت قدم عبر خاصية الفيديو من لدن منجزي الدراسة بشأن دراسة النطاق التي كانت قيد الإعداد.
30. وأحاطت اللجنة، في دورتها الأربعين، علماً بتقرير مؤقت عن دراسة النطاق التي قدمها منجزو الدراسة (الوثيقة SCCR/40/5).
31. ورحبت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، بعروض الفيديو حول الدراسة المكتملة بشأن "حقوق المخرجين المسرحيين للإنتاج المسرحي" (الوثيقة SCCR/41/5) التي قدمها الأستاذان إيڤولد جيندرو وانطون سيرجو.
32. وسيظل موضوع حماية حقوق المخرجين المسرحيين مدرجاً على جدول أعمال لجنة حق المؤلف في دورتها الثانية والأربعين.

حق الإعارة للجمهور العام

33. نُوقش حق الإعارة للجمهور العام في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2020.
34. وأحاطت اللجنة، في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين، علماً "بمضمون اقتراح دراسة تركز على حق الإعارة للجمهور العام في جدول أعمال لجنة حق المؤلف التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)" وفي عملها المقبل (الوثيقة SCCR/40/3 Rev.2) المقدم من لدن وفود سيراليون وبنما وملايو.
35. وسيظل موضوع حق الإعارة للجمهور العام مدرجاً على جدول أعمال لجنة حق المؤلف في دورتها الثانية والأربعين.

جلسة إعلامية

36. طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (انظر أعلاه، الفقرة 11)، من الأمانة عقد جلسة إعلامية لمدة نصف يوم حول موضوع آثار جائحة كوفيد-19 على النظام الإيكولوجي الثقافي والإبداعي والتعليمي، بما في ذلك حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتقييدات والاستثناءات، خلال أسبوع لجنة حق المؤلف في دورتها الثانية والأربعين.

37. إن الجمعية العامة للويو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/54/4)؛

"2" وأن توعز إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/54/4.

[يلي ذلك ملخصات الرئيس للدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين للجنة حق المؤلف]

A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 أكتوبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة والثلاثون
جنيف، من 21 إلى 25 أكتوبر 2019

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد دارين تانغ هينغ شيم مهمة رئيس اللجنة وتولى السيد عبد العزيز ديينغ والسيد بيتر لوبودي مهمة نائبي رئيس اللجنة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة (SCCR/39/1 PROV)).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على منح صفة مراقب، تابع للجنة حق المؤلف، في اجتماعاتها للمنظمتين غير الحكوميتين المشار إليهما في مرفق الوثيقة SCCR/39/2 وهما الاتحاد الدولي لجمعيات قانون الحاسوب (IFCLA) والاتحاد الإيطالي لحماية المحتوى السمعي البصري ومحتوى الوسائط المتعددة (FAPAV).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثامنة والثلاثين (الوثيقة (SCCR/38/11)). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أي تعليقات على بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int في موعد أقصاه 15 نوفمبر 2019.

البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

5. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 و SCCR/29/4 و SCCR/30/2 و SCCR/30/3 و SCCR/33/4 و SCCR/34/5 و SCCR/35/6 و SCCR/35/9 و SCCR/36/3 و SCCR/36/7 و SCCR/37/6 و SCCR/38/4 و SCCR/38/5 و SCCR/38/6 و SCCR/38/7 و SCCR/39/5.

6. ورَحَّبَت اللجنة بالعرض الذي قدمه الدكتور كينيث كروز عن الاستثناءات على حق المؤلف لفائدة دور المحفوظات: تحليل التصنيف النموذجي (الوثيقة (SCCR/39/5)) (في إطار البند 1 من خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف - الواردة في الوثيقة (SCCR/36/7))، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور كروز.

7. وقَدِّمَت الأمانة معلومات عن الندوات الإقليمية الثلاث التالية التي عُقدت في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو عملاً بخطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (البند 5) وخطة العمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (البند 3) (الوثيقة (SCCR/36/7)): الندوة الإقليمية لمجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (29 و 30 أبريل)؛ والندوة الإقليمية للمجموعة الأفريقية بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (12 و 13 يونيو)؛ والندوة الإقليمية لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (4 و 5 يوليو). وقَدِّمَ رؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالندوات الإقليمية تقريراً عن مناقشاتها، وقَدِّمَ ممثلون من البلدان المضيفة آراءهم في الندوات.

8. وقَدِّمَت الأمانة معلومات عن المؤتمر الدولي المعني بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث الذي عُقد في 18 و 19 أكتوبر بجنيف عملاً بخطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (البند 6) وخطة العمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (البند 4) (الوثيقة (SCCR/36/7))، وقَدِّمَت تقريراً عما دار في المناقشة الجماعية الأخيرة للمؤتمر الدولي.

9. وجرت المناقشات بشأن الخطوات التالية للبندين 5 و 6 من جدول الأعمال في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة.

10. وستعدّ الأمانة تقريراً وقائعيّاً يعرض نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي لكي تنظر فيه اللجنة. وسيشمل التقرير المجالات الأربعة الرئيسية التي تناولتها الندوات - أي المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث - ويعرض التحليل والاقتراحات المرتبطة بتلك المجالات والتي أعدها الممارسون والخبراء والدول الأعضاء الذين وفدوا من جميع أنحاء العالم للمشاركة في تلك العملية. وسيتناول التقرير أيضاً العناصر والمساهمات التي خلص إليها المؤتمر للمضي قدماً في تلك المجالات. وسيُنشر التقرير بكل اللغات في أقرب فرصة ممكنة ولكن في جميع الحالات قبل شهرين على الأقل من عقد الدورة الأربعين للجنة. وستستأنف اللجنة المناقشات بشأن برنامج العمل المقبل للجنة فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال بالاستناد إلى العمل السابق للجنة ووثائقها المتاحة، بما في ذلك التقرير عن نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي التي أكملت العمل المضطلع به في إطار خطط العمل.

11. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييمات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

12. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/26/4 PROV. و SCCR/27/8 و SCCR/32/4 و SCCR/33/4 و SCCR/33/6 و SCCR/34/6 و SCCR/35/3 و SCCR/35/5 Rev. و SCCR/35/9 و SCCR/36/3 و SCCR/36/7 و SCCR/38/3 و SCCR/38/8 و SCCR/39/6.

13. ورحبت اللجنة بمضمون التقرير الوارد في الوثيقة SCCR/39/6 والمعنون تقرير مرحلي عن الممارسات والتحديات المرتبطة بأنشطة التعليم والبحث الإلكترونية عند بعد (في إطار البند 2أ) من خطة العمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (SCCR/36/7) والذي أعدته الأستاذة راكيل كزالباردير والسيدة مونيكا توريس، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الأستاذة كزالباردير والسيدة توريس.

14. وقدمت الأمانة معلومات عن الندوات الإقليمية الثلاث التالية التي عُقدت في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو عملاً بخطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (البند 5) وخطة العمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (البند 3) (الوثيقة SCCR/36/7): الندوة الإقليمية لمجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (29 و 30 أبريل)؛ والندوة الإقليمية للمجموعة الأفريقية بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (12 و 13 يونيو)؛ والندوة الإقليمية لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في مجال حق المؤلف (4 و 5 يوليو). وقدم رؤساء ومقررو الأفرقة العاملة المعنية بالندوات الإقليمية تقريراً عن مناقشاتها، وقدم ممثلون من البلدان المضيفة آراءهم في الندوات.

15. وقدمت الأمانة معلومات عن المؤتمر الدولي المعني بالتقييمات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث الذي عُقد في 18 و 19 أكتوبر بجنيف عملاً بخطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (البند 6) وخطة العمل - مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (البند 4) (الوثيقة SCCR/36/7)، وقدمت تقريراً عما دار في المناقشة الجماعية الأخيرة للمؤتمر الدولي.

16. وجرت المناقشات بشأن الخطوات التالية للبلدين 5 و 6 من جدول الأعمال في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة.

17. وستعد الأمانة تقريراً وقائعياً يعرض نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي لكي تنظر فيه اللجنة. وسيشمل التقرير المجالات الأربعة الرئيسية التي تناولتها الندوات - أي المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث - ويعرض التحليل والاقتراحات المرتبطة بتلك المجالات والتي أعدها الممارسون والخبراء والدول الأعضاء الذين وفدوا من جميع أنحاء العالم للمشاركة في تلك العملية. وستتناول التقرير أيضاً العناصر والمساهمات التي خلص إليها المؤتمر للمضي قدماً في تلك المجالات. وستنشر التقرير بكل اللغات في أقرب فرصة ممكنة ولكن في جميع الحالات قبل شهرين على الأقل من عقد الدورة الأربعين للجنة. وستستأنف اللجنة المناقشات بشأن برنامج العمل المقبل للجنة فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال بالاستناد إلى العمل السابق للجنة ووثائقها المتاحة، بما في ذلك التقرير عن نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي التي أكملت العمل المضطلع به في إطار خطط العمل.

18. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 7 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

19. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6 و SCCR/30/5 و SCCR/31/3 و SCCR/32/3 و SCCR/33/3 و SCCR/33/5 و SCCR/34/3 و SCCR/34/4 و SCCR/35/10 و SCCR/35/12 و SCCR/36/5 و SCCR/36/6 و SCCR/37/2 و SCCR/37/7 و SCCR/37/8 و SCCR/38/10 و SCCR/39/4 و SCCR/39/7، فضلاً عن جداول وورقات عمل غير رسمية أعدت خلال الاجتماعات السابقة.

20. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCCR/39/4، التي أعدها الرئيس والمعونة نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. ونظرت اللجنة أيضاً في وثيقتين سبق لها أن نظرت فيهما وهما الوثيقة SCCR 37/2 المعنونة اقتراح من وفد الأرجنتين، والمقدمة من وفد الأرجنتين، والوثيقة SCCR 37/7 المعنونة اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن اقتراحات نصية جديدة قدمتها عدة وفود أثناء المداولات.

21. وجرت المناقشات في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة. وواصلت اللجنة المناقشات حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، بهدف توضيح قضايا تقنية مختلفة ومواقف الوفود. وعقب تلك المناقشات، أعد الرئيس نسخة مراجعة من الوثيقة SCCR/39/4 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات (الوثيقة SCCR/39/7).

22. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

23. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/31/4 و SCCR/31/5 و SCCR/35/4 و SCCR/35/7 و SCCR/35/8 و SCCR/35/Summary Presentation Rev. و SCCR/36/4 و SCCR/37/3 و SCCR/37/4 و SCCR/37/5 و SCCR/38/INF و SCCR/39/3.

24. وفيما يخص موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، رحبت اللجنة بالعرض الذي قدمته السيدة سوزان بتلر بعنوان مقدمة عن السوق العالمي للموسيقى الرقمية (الوثيقة SCCR/39/3)، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع السيدة بتلر. وستعرض المرحلة التالية من دراسة نطاق قطاع الموسيقى إبّان الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

25. وفيما يخص حق التتبع، قدمت الأمانة تحديثاً حول العمل الجاري في إطار فرقة العمل المعنية بحق التتبع. وستجتمع فرقة العمل في أوائل عام 2020. وستواصل فرقة العمل عملها وتقدّم تحديثاً آخر في هذا الشأن إبّان الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

26. وفيما يخص موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، رحبت اللجنة بالتقرير المرحلي بشأن الدراسة عن حماية حقوق مخرجي المسرح، الذي قدمه عبر الفيديو واضعاً الدراسة الأستاذان أنطون سيرجو وإيسولد جاندر، وممثلان عن الأكاديمية الحكومية الروسية للملكية الفكرية وهما عميد الأكاديمية السيد إيفان بليزنتس ونائبة رئيس إدارة حق المؤلف السيدة فيكتوريا سافينا. وتلت العرض جلسة للأسئلة والأجوبة. وسيقدّم التقرير إبّان الدورة الأربعين للجنة.

27. وستظل هذه الموضوعات الثلاثة مدرجة في هذا البند من جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف.

28. وقد أثير موضوع حق الإعارة للجمهور بوصفه بنداً محتملاً من بنود جدول الأعمال. وسترحب اللجنة بأي اقتراح رسمي في هذا الشأن يقدّم إبّان أي من اجتماعاتها المقبلة.

ملخص الرئيس

29. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف فلا يخضع لموافقة اللجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

30. ستعقد اللجنة دورتها المقبلة في النصف الأول من عام 2020.

[نهاية الوثيقة]

A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 نوفمبر 2020

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الأربعون
جنيف، من 16 إلى 20 نوفمبر 2020

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد دارين تانغ، المدير العام، الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد عزيز ديينغ مهمة رئيس اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي مهمة نائب الرئيس. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الأربعين

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2.SCCR/40/1 PROV).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على منح صفة مراقب في اجتماعاتها للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/40/4 وهي: جمعية حقوق الفنانين (ARS)؛ ذي أوتز جيلد (The Authors Guild)؛ بيلدوبوفسرات / سفيريج إيك فور (BUS سابقاً) (منظمة سويدية للإدارة الجماعية)، اتحاد الطلاب الأوروبي (ESU)، الاتحاد المستقل من أجل حقوق الفنانين (IAFAR)، الرابطة الهندية لحقوق المغنين (ISRA)، جمعية الوسائط المتعددة لمؤلفي الفنون البصرية (SOFAM)، جمعية مؤلفي الفنون السمعية البصرية (SAA)، ستستشينغ بيكتورايت (Pictoright)، جمعية المؤلفين في مجال الفنون التخطيطية والجميلة (ADAGP)، سايت سايفرز (Sightsavers)، جمعية الفنون البصرية لإدارة مبدعي الفنون البلاستيكية (VEGAP).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة والثلاثين

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها التاسعة والثلاثين (الوثيقة SCCR/39/8). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أي تعليقات على بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int في موعد أقصاه 31 يناير 2021.

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6 و SCCR/30/5 و SCCR/31/3 و SCCR/32/3 و SCCR/33/3 و SCCR/33/5 و SCCR/34/3 و SCCR/34/4 و SCCR/35/10 و SCCR/35/12 و SCCR/36/5 و SCCR/36/6 و SCCR/37/2 و SCCR/37/7 و SCCR/37/8 و SCCR/38/10 و SCCR/39/4 و SCCR/39/7، فضلاً عن جداول وورقات عمل غير رسمية أعدت خلال اجتماعات سابقة.

6. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم استعراض موجز للوثيقة SCCR/39/7 المعنونة نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى.

7. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.

8. وأحاطت اللجنة علماً بالاستعراض الموجز من قبل الأمانة لمضمون الوثيقة SCCR/39/7 المعنونة نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود.

9. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييمات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

10. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 و SCCR/29/4 و SCCR/30/2 و SCCR/30/3 و SCCR/33/4 و SCCR/34/5 و SCCR/35/6 و SCCR/35/9 و SCCR/36/3 و SCCR/36/7 و SCCR/37/6 و SCCR/38/4 و SCCR/38/5 و SCCR/38/6 و SCCR/38/7 و SCCR/39/5 و SCCR/40/2.

11. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم التقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي (الوثيقة SCCR/40/2)

12. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.

13. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون التقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي (الوثيقة SCCR/40/2) والعرض المقدم من الأمانة، والبيانات التي أدلت بها الوفود.

14. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

15. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/26/4 PROV. و SCCR/27/8 و SCCR/32/4 و SCCR/33/4 و SCCR/33/6 و SCCR/34/6 و SCCR/35/3 و SCCR/35/5 REV. و SCCR/35/9 و SCCR/36/3 و SCCR/36/7 و SCCR/38/3 و SCCR/38/8 و SCCR/38/9 و SCCR/39/6 و SCCR/40/2.

16. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم تقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي (الوثيقة SCCR/40/2)

17. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.

18. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون التقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي (الوثيقة SCCR/40/2) والعرض المُقدم من الأمانة، والبيانات التي أدلت بها الوفود.

19. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

20. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي: SCCR/31/4 و SCCR/31/5 و SCCR/35/4 و SCCR/35/7 و SCCR/35/8 و SCCR/35/Summary Presentation Rev. و SCCR/36/4 و SCCR/37/3 و SCCR/37/4 و SCCR/37/5 و SCCR/38/INF و SCCR/39/3 و SCCR/40/3 Rev. و SCCR/40/5 و SCCR/40/6 و SCCR/40/7 و SCCR/40/8.

21. وفيما يخص موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، أحاطت اللجنة علماً بتحديث قدمته الأمانة عن تقدم العمل، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود.

22. وفيما يخص موضوع حق التتبع، أحاطت اللجنة علماً بالتحديث الذي قدمه أعضاء فرقة العمل المعنية بحق التتبع، وبالبيانات التي أدلت بها الأعضاء.

23. وفيما يخص موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي عن الدراسة الخاصة بحماية حقوق مخرجي المسرح، المُقدم من مؤلّفي الدراسة، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود.

24. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون اقتراح دراسة تركز على إدراج حق الإعارة للجمهور في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وفي عملها المقبل (الوثيقة 2 Rev./SCCR/40/3)، المُقدم من وفود سيراليون وبنما وملايو، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود.

25. وستظل هذه الموضوعات الأربعة مدرجة في هذا البند من جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف.

ملخص الرئيس

26. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف فلا يخضع لموافقة اللجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

27. ستعقد اللجنة دورتها المقبلة في عام 2021.

[نهاية الوثيقة]

A



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 1 يوليو 2021

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والأربعون
جنيف، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 2021

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الحادية والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد عزيز ديينغ مهمة رئيس اللجنة وتولى السيد بيتر لايودي مهمة نائب الرئيس. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/41/1 PROV).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على منح صفة مراقب في اجتماعاتها للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/41/8.REV. وهي: جمعية تحصيل الإتاوات للفنانين (ACS)، واتحاد جمعيات مؤلفي المصنفات السمعية البصرية في أمريكا اللاتينية (FESAAL)، وتحالف فناني الأداء (FAC)، ونقابة ممثلي الشاشة - الاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والراديو (SAG-AFTRA)، والجمعية الصينية لحق المؤلف (CSC)، والمنتدى الدولي لناشري الموسيقى المستقلين (IMPF).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الأربعين (الوثيقة SCCR/40/9). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أي تعليقات على بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int في موعد أقصاه 30 سبتمبر 2021.

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. تُتاح وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في الصفحة المخصصة لدورة لجنة حق المؤلف الحادية والأربعين على العنوان التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=63929.
6. وعرض نائب الرئيس أحدث المستجدات فيما يتعلق بالعمل غير الرسمي الجاري وأجاب على الأسئلة المثارة في البيانات التي أدلت بها الوفود.
7. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.
8. وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود.
9. وسيأخذ الرئيس ونائب الرئيس في الاعتبار الآراء المعرب عنها خلال الدورة بشأن طرائق العمل غير الرسمي، بما في ذلك الحاجة إلى التمسك بمبدئي الشفافية والشمولية.
10. وسيظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات

11. تُتاح وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في الصفحة المخصصة لدورة لجنة حق المؤلف الحادية والأربعين على العنوان التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=63929.
12. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.
13. وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود.
14. واقترحت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ عقد جلسة إعلامية خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف، حول تأثير جائحة كوفيد-19 على إطار حق المؤلف، بما في ذلك الحقوق والحقوق المجاورة والتقييدات والاستثناءات. وقد ناقشت الدورة هذا المقترح، ويرد في الفقرة 27 أدناه قرار اللجنة بشأن هذا الموضوع.

15. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

16. تُتاح وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في الصفحة المخصصة لدورة لجنة حق المؤلف الحادية والأربعين على العنوان التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=63929.

17. وفتح الرئيس باب التعليقات العامة للمشاركين في الدورة.

18. وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود.

19. واقترحت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ عقد جلسة إعلامية خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف، حول تأثير جائحة كوفيد-19 على إطار حق المؤلف، بما في ذلك الحقوق والحقوق المجاورة والتقييدات والاستثناءات. وقد ناقشت الدورة هذا المقترح، ويرد في الفقرة 27 أدناه قرار اللجنة بشأن هذا الموضوع.

20. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

21. تُتاح وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال في الصفحة المخصصة لدورة لجنة حق المؤلف الحادية والأربعين على العنوان التالي: https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=63929.

22. وفيما يخص موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، رحبت اللجنة بعروض الفيديو التالية: من داخل السوق العالمي للموسيقى الرقمية (SCCR/41/2) من تقديم السيدة سوازان باتلر؛ ودراسة بشأن الفنانين في سوق الموسيقى الرقمية: بعض الاعتبارات الاقتصادية والقانونية (SCCR/41/3) من تقديم السيد كريسيان كاسيل والأستاذ كلاوديو فيخو؛ وسوق الموسيقى في أمريكا اللاتينية (SCCR/41/4) من تقديم السيدة ليلي كوبو؛ ودراسة بشأن سوق الموسيقى الرقمية في غرب أفريقيا (SCCR/41/6) من تقديم الحاج منصور جاك سانبا؛ وتقرير عن سوق الموسيقى الإلكترونية والنماذج التجارية الرئيسية في آسيا: لمحة عامة واتجاهات عامة (SCCR/41/7) من إعداد السيدة إيرين كالبولي والسيد جورج هوانغ. وأعقبت عروض الفيديو بيانات من الوفود وجلسة أسئلة وأجوبة مع بعض مؤلفي تلك الدراسات.

23. وفيما يخص موضوع حق التتبع، رحبت اللجنة بعرض الفيديو الذي قدمته السيدة ماري آن فيري فال بشأن التوضيحات التي قدمتها فرقة العمل المعنية بحق التتبع ردًا على الأسئلة التي أثارها الوفد الياباني (SCCR/41/9)، وقد أعدت تلك التوضيحات السيدة فيري فال والبروفيسور سام ريكييتسون. وأعقبت عرض الفيديو بيانات من الوفود.

24. وفيما يخص موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، رحبت اللجنة بعرض فيديو بشأن دراسة عن حقوق المخرجين المسرحيين (SCCR/41/5)، من تقديم الأستاذان إيزولد غندرو وأنتون سيرغو. وأعقبت عرض الفيديو بيانات من الوفود، وجلسة أسئلة وأجوبة مع الأستاذ غندرو.

25. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون اقتراح دراسة تركز على إدراج حق الإعارة للجمهور في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وفي عملها المقبل (الوثيقة 2. SCCR/40/3 REV.)، المقدم من وفود سيراليون وبنما وملاوي. كما أحاطت علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود.

26. وستظل هذه الموضوعات الأربعة مدرجة في هذا البند من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة حق المؤلف.

جلسة إعلامية

27. طلبت اللجنة من الأمانة أن تنظّم، خلال أسبوع انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة، جلسة إعلامية¹ تدوم نصف يوم حول موضوع "تأثير جائحة كوفيد-19 على النظام الإيكولوجي الثقافي والإبداعي والتعليمي، بما في ذلك حق المؤلف والحقوق المجاورة والتقييدات والاستثناءات".

وخلال هذه الجلسة، وبعد عروض يقدمها خبراء، ستتاح فرصة للدول الأعضاء لتبادل الآراء والخبرات.

وستسترشد هذه العملية بنهج شامل ومتوازن.

وستُفصل الجلسة الإعلامية عن بقية جدول الأعمال خلال الدورة الثانية والأربعين.

ملخص الرئيس

28. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف فلا يخضع لموافقة اللجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

29. ستعقد اللجنة دورتها المقبلة في عام 2022.

[نهاية الوثيقة]

¹ تستند الإشارة إلى "نصف يوم" إلى يوم اجتماع بجلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات. وفي حالة قامت لجنة حق المؤلف في دورتها الثانية والأربعين، باقتضاب أيام الاجتماعات بجلسات يومية واحدة تصل إلى ثلاث ساعات، يمكن أن تعقد الجلسة الإعلامية ليوم كامل.